ملخص الدراسة

إنّ هذه الدراسة تتناول تعويض الخطأ السلبي في نطاق المسؤولية التقصيرية، والموضوع كما نعتقد على درجة من الأهمية لتعلّقه في تنظيم العلاقات بين المسؤول عن ارتكاب الخطأ– العمل غير المشروع وبين من وقع عليه ذلك الفعل الذي أضر به، وأحقيته في المطالبة بالتعويض وفقاً للقاعدة المعروفة القائلة: "لا دعوى بدون مصلحة"، وحيث أنّ ذلك الخطأ– العمل غير المشروع يكون قد ترتب نتيجة لإخلال بنص قانوني واجب الإتباع من شأنه حماية الأشخاص ومصالحهم المالية الخاصة، فإنّ كل الشرائع تجمع على أنها لا تمنح أي شخص الحق في الإضرار بغيره، ففي الشريعة الإسلامية الغراء يعاقب من يرتكب فعلاً ضاراً يقع على آخر وتوجب مؤاخذته في تحمل ما اقترف من خطأ وفي حالتي الخطأ الإيجابي – الإتيان بالفعل، عمّا هو منهي عنه أو في حالة الخطأ السلبي– الإمتناع– الترك، عمّا هو مأمور به، فعندئذ يكون على من أخطأ المسؤولية بالضمان، وهذا ما يقابله في القوانين المدنية، التعويض بعد تحقق أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وحينها يكون للمتضرر الحق بالمطالبة بالتعويض من خلال دعوى يقيمها المدّعي الذي وقع عليه الضرر الحاصل نتيجة للخطأ، على مرتكب ذلك الخطأ وهو بالتالي مدّعى عليه، والدراسة أيضاً تعرضت للقواعد العامة للخطأ والتي تبين أنها هي ذاتها القواعد تنطبق على الخطأ السلبي لكونه صورة من صور الخطأ، وعلى ضوء هذا فمن غير المنطقي ترك القول على إطلاقه من أنّ القانون لا يعاقب على الخطأ إذا كان عن الطريق السلبي، فالأم حيث تقتل إبنها لا تختلف عن تلك التي تمتنع عن إرضاعه لذا فإنّ التعويض هو جزاء الإخلال بواجب قانوني عام، مرة تفرضه القوانين ومرة ثانية الإتفاق وأخرى تفرضه مبادئ العدالة الاجتماعية وغيرها من القواعد التي حرّمت الإنحراف بالسلوك، فالتعويض إذاً ليس لإشباع هوى ومزاج المتضرر أو تعبيراً للإنتقام، أنما جزاء لما ارتكب من خطأ إيجابي كان أو سلبي من أحد الأشخاص تسبب بإلحاق الضرر بشخص آخر.